

جامعة الجوف
Jouf University



VISION رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

College of Computer and Information Sciences

Department of Computer Science

Students Rights and Obligations Handbook

For Students of the Bachelor of
Computer Science Program

2021/2022

I. Introduction

Students in the computer science program should be aware of their rights and duties. In this handbook, the student of the CS program can find students' rights and obligations set up by the Deanship of Student Affairs at Jouf University. This includes:

- The rights of university students in the academic field
- The rights of university students in the non-academic field
- The student's academic duties and obligations
- The non-academic duties and obligations of the student

II. The Rights of Students in the Academic Field

Students at Jouf University have the following academic rights:

- The right of the student to provide him/her with the appropriate study environment to achieve comprehension and study easily and easily by providing the available educational capabilities.
- The right of the student to obtain the scientific material and knowledge related to the university courses he/she studies in accordance with the university provisions and regulations that govern academic work.
- The student's right to obtain study plans in the college or department and the specializations available to him, as well as to see the study schedules before the start of the study and to conduct his/her registration in the courses provided

by the system and the registration rules, taking into account the order of priorities in registration for the student.

- The student's right to delete any course, add another, or delete the entire semester, according to what is provided by the study and registration system at the university, in the period specified for that and announced to the student.
- The university faculty members' are committed to the dates and times of the lectures and the fulfillment of the scientific and laboratory hours and to not cancel the lectures or change their times except in the case of necessity and after announcing that, provided that alternative lectures are given to those that were canceled for any reason by the faculty member, and after coordination with the students and the concerned.
- The student's right to inquire and appropriate scientific discussion with faculty members, without censorship or punishment for that, unless the

discussion goes beyond what is required by public morals and the limits of decency and behavior in such cases, whether during the lecture or during the stated office hours to meet the student.

- The right of the student to have exam questions within the course, its contents, and the issues raised or referred to during the lectures, and to take into account the balanced and logical distribution of grades in order to achieve a fair assessment of the student's abilities.
- The right of the student to take all the tests held for the course unless there is a statutory obstacle preventing them from taking them in accordance with the relevant regulations and instructions. Provided that the student is notified that he/she is denied from taking the test well in advance.
- The student's right to know the typical answer of quarterly exam questions and the distribution of scores on the parts of the answer, on the basis of

which the student's performance is evaluated before the final examination of the course.

- The student has the right to request a review of his/her answer in the final exam, in accordance with what is decided by the regulations and decisions issued by the university in organizing the mechanism of that review and its controls.
- The student's right to know his results obtained in the tests he/she took after completing their correction and approval.

III. The Rights of Students in the Non-Academic Field

Students at Jouf University have the following non-academic rights:

- Enjoying the subsidy provided by the university and participating in the activities established therein in accordance with the university's regulations and instructions.
- Take advantage of the university's services and facilities (university book - library - sports fields - car parks, etc.) in accordance with the university's regulations and systems.
- Obtaining the regularly prescribed incentives and rewards, especially for the outstanding student.
- Nomination for training courses, programs, and internal and external trips and increase his participation in cultural activities, as well as

participation in local community service activities and volunteer work.

- A complaint or grievance about any matter that affects him in his relationship with members of the faculty, department, college, or any unit of the university, and the submission of the complaint or grievance is in accordance with the rules of the document of rights and obligations of students, and enabling the student to know the fate of his complaint by the responsible party about him.
- Enabling him to defend himself before any party in the university in any disciplinary case brought against him, and not to be punished against him except after hearing his statements, unless it is proven that his non-attendance was an unacceptable excuse for two consecutive times.
- Grievance against the disciplinary decision issued against him in accordance with the rules

established in this regard under the provisions for disciplining students.

- Preserving the contents of his file inside the university, and the integrity of dealing with him, and not handing any of them over except to the student himself, his guardian or whoever he is officially authorized to do. With the exception of cases where the delivery or knowledge of the contents of that file is required by the investigation authorities, the judiciary bodies, or another government agency. It is not permissible to divulge or publish the contents of his file unless that publication is the result of a decision of disciplinary punishment against the applicant.
- The right of students with special needs to receive decent service appropriate to their needs in accordance with the regulations and rules in force and according to the university's capabilities.

IV. The Student's Academic Duties and Obligations

- The student's commitment to study regularly and to fulfill all academic requirements in light of the rules and dates regulating the start and end of the study, transfer, registration, excuse, deletion and addition, in accordance with the provisions contained in the rules and regulations in force at the university.
- The student's commitment to respect the members of the faculty, employees and workers from the university's employees and other employees of the companies contracting with the university, and other students inside the university, as well as the guests and visitors to it, and not to be hurt by word or deed in any way.

- The student's commitment to respect the rules and arrangements related to the conduct of lectures, their regularity, and not to be absent from them except with an acceptable excuse in accordance with the rules and regulations.
- The commitment of the student when preparing research and other academic requirements for the courses not to cheat in them or participate in them when preparing them in any way or the percentage of work of others to the student or resort to any illegal means to prepare those research, reports, papers, studies or other basic requirements of the course.
- The student shall abide by the rules and arrangements related to the tests and the system therein, and not to cheat, attempt, or assist in his commission in any form, behavior, impersonation, forgery, or the introduction of prohibited materials or devices in the exam hall or laboratories.

- The student's commitment to the instructions and instructions directed by the official or the superintendent in the examination hall or laboratories, and not to disturb the calm during the performance of the tests.

V. The Non-Academic Duties and Obligations of the Student

- Abide by the university's regulations, bylaws, instructions, and decisions issued in implementation thereof, and not to circumvent or violate them or present forged documents to obtain any right or advantage contrary to what is required by the relevant provisions.
- The obligation to carry the university card while he is at the university and present it to the employees or faculty members when requested

by them and upon termination of any student transaction inside the university.

- Commitments not to violate, tamper with, disrupt university property, or take part in that, whether it is related to buildings or equipment.
- Abide by the instructions related to arranging, organizing and using the university's facilities and equipment for the purposes assigned to them, and the necessity of obtaining prior permission from the competent authority to use those facilities or equipment when wanting to use them or benefit from them in other than what they were prepared for.
- Commitment to dress and behave appropriately to university and Islamic norms and not to carry out any actions that violate Islamic morals or public morals observed within the university.

- Commitment to peace and tranquility inside the university facilities and to refrain from smoking in them and not to cause disturbance or unlawful gathering or lawful gathering in places other than those designated for this.
- Adherence to the rules of hygiene and not to throw waste in the hallways and squares of the university, and to use the places designated for it.



جامعة الجوف
AlJouf University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الجوف
عمادة شؤون الطلاب

وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ







كلمة معالي مدير الجامعة

ثقافة الحقوق يصبح حاسماً بكل المقاييس. واليوم، وتحقيقاً لهذا الدور الحاسم الذي تقوم به الجامعة تصدر وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي التي استلقت من وثيقة جامعة الملك سعود التي نهدي لها الشكر والعرفان كونها الجامعة التي كسبت السبق في هذا المجال على مستوى جامعات المملكة، علماً أن هذه الوثيقة كُتبت كي تتماشى مع بيئة طلاب جامعة الجوف.

أتمنى أن تكون هذه الوثيقة بداية عهد جديد في بناء الطالب الجامعي وأن يحرص كلٌّ من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات على الالتزام بنصها بما يكفل تحقيق العدالة بين منسوبي الجامعة.

والله ولي التوفيق ،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين في ظل التطور المتسارع في عهد حكومة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله في مجال التعليم والتعلم ونمو المعرفة أصبح لزاماً على دور العلم و الثقافة ممثلة بجامعات المملكة على وجه العموم وجامعة الجوف على وجه الخصوص أن تسعى إلى تنوير طلابها لما فيه خير هذه الأمة، وبما يعود بالنفع والفائدة على الصالح العام لمملكتنا الحبيبة.

لذا تسعى الجامعة إلى نشر ثقافة الحقوق والواجبات للطلاب الجامعي، كون الجامعة هي المجال الأمثل لدعم هذا المشروع، فالجامعة مؤسسة اجتماعية لها وظائفها المحددة في التعليم والتنشئة والتأهيل، وتخضع أنشطتها للتخطيط وفقاً للأهداف المرجوة منها، وعندما تتضمن تلك الأهداف توعية الطلاب في مرحلة التكوين بحقوقهم وبمسؤولياتهم تجاه غيرهم، فإن دور الجامعة في نشر

أولاً : الأحكام العامة:

السارية ، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .

وتهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها ، وكيفية الحصول على هذه الحقوق ، والجهة المختصة بذلك. كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة ، وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي ، وما يرتبط به من صلة وثيقة بين الطالب من جهة ، والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.

تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة)، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة ، والالتزامات التي عليهم احترامها ، في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانهم وعاء للالتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة

والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي :

وتتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي:

- ١ - حق الطالب في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الامكانيات التعليمية المتاحة .
- ٢ - حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٣ - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له.. وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب .
- ٤ - حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
- ٥ - إلزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك

على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.

٦- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.

٧- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .

٨- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك. على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .

٩- حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.

١٠- حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.

١١- حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.

ثالثاً: حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

- ١- التمتع بالإعانة التي تقدمها الجامعة و المشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح و تعليمات الجامعة .
- ٢- الاستفادة من خدمات و مرافق الجامعة (الكتاب الجامعي- المكتبة - الملاعب الرياضية - مواقف السيارات وغيرها) وفقاً للوائح ونظم الجامعة .
- ٣- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظامياً لاسيما للطلاب المتفوق .
- ٤- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية ، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٥- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً لقواعد وثيقة حقوق و إلتزامات الطلاب ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة

المسؤولة عنها .

٦- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله ، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول لمرتين متتاليتين .

٧- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .

٨- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ، ونزاهة التعامل معه ، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولايجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .

٩- حق الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية ووفقاً لإمكانات الجامعة.

رابعاً: التزامات الطالب في المجال الأكاديمي :

- ١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة.. وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
- ٢- التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
- ٣- التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.
- ٤- التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
- ٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو

محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

٦- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

خامساً: التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي :

- ١- الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢- الالتزام بحمل بطاقة الجامعة أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
- ٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبباً بالمباني أو التجهيزات.
- ٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك

- المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
- ٥- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
- ٦- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٧- الالتزام بقواعد النظافة وعدم رمي المخلفات في أروقة وساحات الجامعة واستعمال الأماكن المخصصة لها.

القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية

أولاً: الأحكام العامة

- ١- تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الجوف .
- ٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك :
أ/ **الجامعة:** جامعة الجوف .
ب/ **الطالب:** طلاب جامعة الجوف من الطلبة و الطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وطلاب المنح الدراسية وطلاب البرامج التدريبية بالجامعة .
ج/ **الوثيقة:** وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .
د/ **منسوبو الجامعة:** كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات

- التدريس والموظفين والإداريين وعمال الخدمة بالكليات التابعة للجامعة .
- ٣- تهدف الجامعة من تطبيق هذه الوثيقة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها .
- ٤- تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم هذه الوثيقة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الإستشارات اللازمة لهم و تبصيرهم بحقوقهم الجامعية ، وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد و الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٥- سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي هذه الوثيقة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .
- ٦- تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتماها نهائياً .
- ٧- لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

ثانياً : اللجان الفرعية:

- ١- يكون بموجب الوثيقة :
أ/ عدداً من اللجان الفرعية على مستوى الكليات بحيث يكون لكل كلية لجنة فرعية خاصة .
ب / لجنة مركزية مقرها عمادة شؤون الطلاب .
- ٢- يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد الكلية المختص ، ويكون تشكيلها على النحو التالي :
أ/ أحد وكلاء / وكليات الكلية
ب / اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية
ج / اثنان من طلاب / طالبات الكلية المتميزين علماً وخلقاً
د / سكرتير / سكرتيرة
- ٣- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى ، كما يجوز لرئيس اللجنة الإستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .
- ٤- وتختص اللجنة الفرعية بكل كلية بتلقي الشكاوي المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية .

٥- يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية ، على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد إستلام اللجنة لشكواه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

٦- تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

٧- يتم الفصل في هذه الشكاوي والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها ، ولا يصبح القرار نافذاً إلا من تاريخ إعتماده من عميد الكلية أو رئيس اللجنة المركزية حسب الأحوال .

٨- يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ، ويكون قابلاً للتظلم منه لدى اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

٩- إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى ، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة المركزية بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

١٠- في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر ، يجوز للشاكي التقدم بطلب للجنة المركزية للنظر والتحقيق في موضوع شكواه

، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً معه إيصال تقديم الشكاوى المستلم من اللجنة الفرعية .
ثالثاً : اللجنة المركزية:

١- يتم إنشاء لجنة مركزية بقرار من معالي مدير الجامعة ، يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بالجامعة ، وتشكل كالاتي :

- أ/ سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية
 - ب/ سعادة عميد شؤون الطلاب
 - ج/ سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
 - د/ سعادة وكيل عمادة شؤون الطلاب
 - هـ / سعادة وكيالة عمادة شؤون الطالبات
 - و/ عضو من الإدارة القانونية .
 - ز / عضوان يختارهم سعادة عميد شؤون الطلاب و يوافق عليهم معالي مدير الجامعة .
 - ح/ اثنان من طلاب الجامعة المتميزين علماً وخلقاً
- رئيساً .
نائباً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
أعضاء .
أعضاء .

٢- تنعقد اللجنة المركزية ثلاثة أيام بالأسبوع لتباشر مهامها الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص اللجنة المركزية بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أ/ التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.
ب/ الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال (٣٠) يوماً أو تلك التي تحيلها إليها اللجان الفرعية.

ج / الشكاوي والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف إستثنائية.
د / الشكاوي والتظلمات التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة .

٣- تختص اللجنة المركزية بجانب إختصاصاتها السابقة بالآتي :
أ/ الوقوف على تطور العمل واقتراح ما يلزم بشأن تطويره .
ب / إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين اللجنة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل اللجنة .
ج / إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
د / التفسير والتوصية بالتعديل لأى مادة من مواد هذه الوثيقة أو أى بند من بنودها ، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مدير الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .
هـ / إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية .

٤- يجوز للجنة المركزية الإستعانة برأي أي من تراه من منسوبي الجامعة كتابة بخصوص إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً ، و دون أن يكون المشكو في حقه ملزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

٥- يحق لمعالي مدير الجامعة أن يصدر قراراً بحفظ أي شكوى ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه .

٦- إذا رأت اللجنة المركزية رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو ضده ، أن تصدر قراراً مسيئاً بالحفظ ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعماده من معالي مدير الجامعة .

٧- يجوز للجنة المركزية عند ثبوت كيدية الشكوى ، أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

٨- تصدر اللجنة المركزية بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ، وترفع هذه التوصيات إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان نوى الشأن بهذا القرار .

والله الموفق،،،

عَهْدَةٌ تَسْوِيرُ الطَّرِيقِ بِوَابِكَ إِلَى التَّهْيِيزِ

تنفيذ

المركز
للإسلام
والعقيدة

